جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهـــد العلـمين للدراسات العليا
قسم القانون/فـرع القانون العام

المسؤولية الجزائية عن الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

حسنين عبد الأمير شهيد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ.د. إسماعيل نعمة عبود الجنابي

أستاذ القانون الجنائي / كلية القانون- جامعة بابل

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

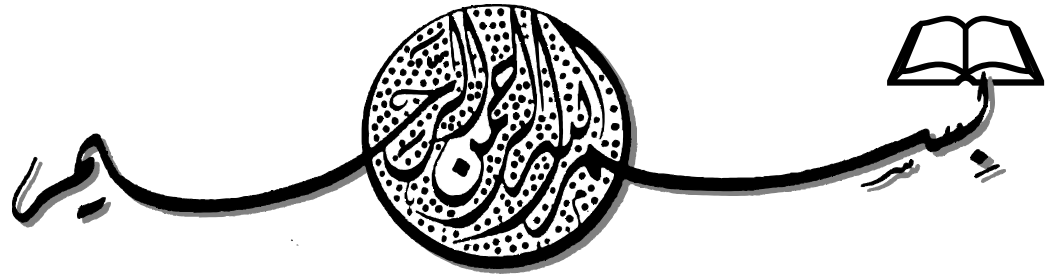

﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء: الآية (٣٦)

الاهداء

- الى من اصطفاه رب العالمين هدى ورحمة للناس... مُحمد (صلى الله عليه واله وسلم)
- الى الذي أمطر جبينه رحيقاً أستمد منه قوتي والذي انار دربي بالأمل إلى مثلي الأعلى الى من علمني الصبر والصمود رمز العزة والإباء... (ابي العزيز)
- الى من ركع العطاء امام قدميها واعطتنا من دمها وروحها الى من كان دعاؤها سر نجاحي والتي الاارى الأمل الا من عينيها... (امي الغالية)
- من ساندني وآزرني في دربي و من صبرت وعايشت معاناتي... زوجتي الغالية
- الى رياض قلبي وازهار حياتي اولادي... (سرى ،رؤى ،احمد، مجتبى)
- الى من شاركني حضن الام الى من بهم أكبر وعليهم اعتمد الى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي الى من بوجودهم اكتسب عزيمتي وإصراري... (اخوتي واخواتي)
- الى أساتذتي الأفاضل اعترافا مني بفضلهم.....
- الى كل من ساندني وشد أزري وأسعني بكلمة صادقة انتفعت بها في إكمال هذه الرسالة.....

أهدي هذا الجهد..

الباحث

شكـــر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة فأنت أحق من يشكر ويذكر ويحمد، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

وأنا أقف في المحطة الأخيرة من مراحل اعداد البحث، وانطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فالفضل يوجب عليّ أن أرده الى أهلهِ، أتقدّم بوافر الشكر والتقدير والعرفان الى الأستاذ الدكتور**(اسماعيل نعمة عبود)**، لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي من دعمٍ متواصل، ولسعة صدره وكرم خلقهِ، فمنحني الكثير من علمه ووقته وجهده وكان كريماً سخياً بإرشادهِ مدراراً بعطائه، فله مني خالص المحبة والمودة وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء .

ولا بد لي أن أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى إدارة معهد العلمين للدراسات العليا، والى أساتذتي الأفاضل في السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد ووقت لإعدادنا لمهام البحث العلمي متمنياً لهم التوفيق والنجاح الدائم.

كما أُسجل شكري وامتناني الى الاساتذة الكرام الذين سيشاركون في قراءة الرسالة، وتدقيقها ومُناقشتها لتصويبها والارتقاء بها و أسأل الله أن يمَّدهم بدوامِ الصحةِ والعافيةِ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان الى العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة جامعة القادسية، ومكتبة جامعة بغداد، لما قدمَّوه لي من تسهيلات، ومُساعدة للحصول على المصادر.

وفي الختام أشكر كلّ من قدَّم لي العون، والمساعدة بقولٍ أو فعلٍ أو دعاءٍ صادق بالنجاح، و فاتني أن أذكر أُسمه فجَّزاهم الله عني خير الجزاء، وأسأل الله عَزَّ وجلَّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً.

الباحث

الملخص

تعد جرائم الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي من الجرائم الخطيرة ليس على مستوى المؤسسة الامنية فحسب، بل تتعداها لتصل خطورتها الى افراد المجتمع كافة؛ وذلك للتماس الكبير في عمل المؤسسة الامنية مع أفراد المجتمع ومصالحهم الاساسية، وبالتالي فأن أي خلل في اداءها ينعكس سلباً على راحة واستقرار المجتمع كافة، فضلاً عن ذلك فهي تؤدي الى فرار مرتكبي الجرائم من قبضة العدالة؛ بسبب عدم كشف جرائمهم، الامر الذي يترتب عليه حصول زيادة في معدلات ارتكاب الجرائم. لذا حرص المشرع العراقي على تجريم امتناع رجل الشرطة عن الاخبار عن الجرائم في اكثر من نص، وما يؤخذ عليه عدم توحد سياسته بشأن تسمية جرائم الامتناع عن الاخبار، فنجده تارة يطلق عليها تسمية **(الاحجام عن الاخبار)** كما جاء في نص المادة (٣/ ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، والتي نصت على فرض عقوبة السجن المؤقت لمرتكبي جريمة الاحجام عن الاخبار سواء اكانت ناجمة عن قصد جنائي او وقعت بصورة من صور الخطأ، فضلاً عن عدم ورود ظروف مشددة للعقوبة.

ونجده تارة اخرى يستخدم مصطلح **(لم يخبر)**، كما جاء في المادة (٣١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي عالجت امتناع رجل الشرطة الما فوق عن الاخبار عن جرائم رجل الشرطة الما دون، والتي فرضت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة لمرتكب هذه الجريمة سواء اكانت بصورة عمدية او غير عمدية، أي انه جاء بعقوبة اخف من العقوبة التي نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٤٧)، ونرى ان المشرع العراقي كان غير موفقاً في ذلك؛ لأنها جريمة مرتكبة من قبل اشخاص مكلفين بتطبيق القانون وبتوفير الامن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي ليس من العدالة ان تكون عقوبة الامتناع عن الاخبار اخف من عقوبة الفرد الاعتيادي، كما لم ينص على ظروف مشددة للعقوبة، ولم يبين الجرائم التي يقصدها في النص هل جميع الجرائم التي يرتكبها الما دون، ام الجرائم الواردة في نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فقط، كما لم يعالج الامتناع عن الاخبار عن جرائم رجل الشرطة الما فوق رغم خطورتها الكبيرة مقارنة مع حجم المسؤولية والواجبات الملقاة على عاتقهم.

ولقد تم تناول موضوع الدراسة(المسؤولية الجزائية عن الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي، دراسة مقارنة)، والتي حاولنا فيها تسليط الضوء على هذه الجرائم في التشريع العراقي، ومقارنتها مع قوانين بعض الدول العربية: مصر، الاردن، والكويت، لبيان كيفية معالجتها من مختلف الجوانب القانونية، وذلك اقتضى منا تقسيم الدراسة الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، تناولت فيه التعريف بالإخبار عن الجرائم، اما الفصل الاول فقد تناولنا فيه ماهية المسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع عن الاخبار، والفصل الثاني تناولنا فيه صور الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، ومن ثم اعقبناه بخاتمة متضمنة ابرز الاستنتاجات والمقترحات.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٥
المبحث التمهيدي: ماهية الاخبار عن الجرائم	**٦-٢٨**
المطلب الاول: مفهوم الاخبار	٧- ١٧
المطلب الثاني: ذاتية الاخبار عن الجرائم	١٨-٢٨
الفصل الاول: ماهية المسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع عن الاخبار	**٢٩-٩١**
المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن جرائم الامتناع عن الاخبار	٣٠-٦٢
المطلب الاول: التعريف بالمسؤولية الجزائية	٣٢-٤٤
المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية رجل الشرطة عن جرائم الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الامن	٤٥-٦٢
المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم الامتناع عن الاخبار عن الجرائم	٦٣-٩١
المطلب الاول: التعريف بالمصلحة المعتبرة في التجريم	٦٣-٧٩
المطلب الثاني: شروط المصلحة المعتبرة في التجريم وانواعها	٨٠-٩١
الفصل الثاني: صور جرائم الامتناع عن الاخبار في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي	٩٢-١٧١
المبحث الاول: جريمة الاحجام عن الاخبار عن جرائم الاضرار او التخريب او التحريض	٩٣-١٣٢
المطلب الاول: مفهوم جريمة الاحجام عن الاخبار عن الجرائم	٩٤-١١٠
المطلب الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الاحجام عن الاخبار	١١١-١٣٢
المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن الاخبار عن جرائم الما دون	١٣٣-١٧١
المطلب الاول: مفهوم جريمة الامتناع عن الاخبار عن جرائم الما دون	١٣٤-١٥٢
المطلب الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار	١٥٢-١٧١
الخاتمة	**١٧٢-١٧٨**
الاستنتاجات	١٧٢-١٧٥

المقترحات	١٧٦-١٧٨
قائمة المصادر	١٧٩-٢٠٣
الملخص باللغة الانكليزية	A-B
العنوان باللغة الانكليزية	